

معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

المنهي عنها وغيرها .

والبيوع المنهي عنها قسمان فاسد لاختلال ركن أو شرط وهو المصدر به وغير فاسد لكون النهي ليس لخصوصيته بل لأمر آخر كما سألي وتعاطي المعقود الفاسد حرام في الربوي وغيره إلا في مسألة المضطر المعروفة وهي فيما إذا لم يبعه مالك الطعام إلا بأكثر من ثمن المثل فله أن يشتريه شراء فاسدا إن أمكن حتى لا يلزمه أكثر منه .

ثم شرع في القسم الأول وهو ثمانية مبتدئاً بواحد منها فقال "نهى رسول الله عن عسب الفحل" رواه البخاري "وهو" بفتح العين وسكون السين المهملتين وبالباء الموحدة "ضرابه" وهو بكسر الصاد طروق الفحل للأنى قال الرافعى وهذا هو المشهور في كتب الفقه . ويقال ماوه .

وصححه الماوردي و الرويانى وعليهما لا بد من تقدير في الحديث ليصح النهي لأن نفس العسب وهو الضراب لا يتعلق به النهي لأنه ليس من أفعال المكلفين والإعارة له محبوبة فيكون التقدير على الأول أجرة عسب الفحل وعلى الثاني ثمن ماوه . ويقال أحرة ضرابه .

ورجحه الخطابي في غريب الحديث وجزم به صاحب الكافي أي أنه نهى عن بذل ذلك وأخذه . فإن قيل على هذا التقدير ما الفرق بين التفسير الأول والثالث أجيب بأن الأجرة على التفسير الأول مقدرة وعلى الثالث ظاهرة . وهذا كاف في الفرق . فيحرم ثمن ماوه .

عملاً بالأصل في النهي من التحريم والبيع باطل لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور التسليم . وكذا .

يحرم "أجرته في الأصل" لما ذكره .

ولم تصح إجارته لأن فعل الضراب غير مقدور عليه للملك بل يتعلق باختيار الفحل والثاني يجوز كإستئجار لتلقيح النخل .

وأجاب الأول بأن الأجير قادر على تسليم نفسه وليس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلقي به فسدت الإجارة وه هنا المقصود الماء والمؤجر عاجز عن تسليمه وعلى الأول للملك الأنى أن يعطي الملك الفحل شيئاً هدية وإعاراته للضراب محبوبة كما مر .

٩

الثاني منها النهي " عن " بيع " حبل الحبلة " رواه الشيخان " وهو " بفتح المهملة والمودحة وغلط من سكناها " نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج " هذا تفسير أهل اللغة ووجه البطلان لانتفاء الملك وغيره من شروط البيع .
أو .

ببيع شيئا " يشتمن إلى نتاج النتاج " وهذا تفسير ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما ثبت في الصحيحين وهو راوي الحديث .
ووجه البطلان جهالة الأجل .

تنبيه :

الحبلة جمع حابل وقيل هو مفرد وهاوئه للمبالغة .
وفي كلام المصنف تبعا للحديث مجاز من وجهين الأول إطلاق الحبل على البهائم مع أنه مختص بالآدميات الاتفاق حتى قيل إنه لا يقال لغيرهن إلا في الحديث وإنما يقال للبهائم الحمل بال溟يم .

والثاني أنه مصدر والمراد به اسم المفعول وهو المحبول به .
والنتاج بفتح النون على المشهور وضبطه المصنف بخطه بكسرها وهو الذي يتلفظ به الفقهاء يقال تحت الناقة على ما لم يسم فاعله .

١٠

الثالث منها النهي " عن " بيع " الملاقيق " جمع ملقوح وهو لغة جنين الناقة خاصة وشرعها أعم من ذلك كما يؤخذ من قوله " وهي ما في البطنون " من الأجننة .

١١

الرابع منها النهي عن بيع " المضايين " جمع مضمون كمجانين جمع مجنون أو مضمون كمفاتيح جمع مفتاح " وهي ما في أصلاب الفحول " من الماء .
روى النهي عن بيعهما مالك عن سعيد بن المسيب مرسلا والبزار (2 / 31) مسندا .
وبطلان بيعهما لانتفاء الشروط .

١٢

الخامس منها النهي عن بيع " الملامسة " رواه الشيخان " بأن يلمس ثوبا مطويما " أو في طلمة " ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رأاه " اكتفاء بلمسه عنرؤيته .
أو يقول إذا لمسه فقد بعتكه .
اكتفاء بلمسه عن الصيغة .

وبطلان البيع في ذلك عدم الرؤية على التفسير الأول وعدم الصيغة على التفسير الثاني .

السادس منها النهي عن بيع "المنابذة" بالمعجمة رواه الشيخان . والنبد الطرح والإلقاء قال تعالى "فنبذوه وراء ظهورهم" بأن يجعل النبد بيعاً "اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوابي عشرة فيأخذه الآخر .

ووجه البطلان فقد الصيغة ويجيء فيه الخلاف المذكور في المعاطاة فإن المنابذة مع قرينة البيع هي المعاطاة بعينها هكذا نقله الرافعي عن الأئمة حتى قيل إن النص على المنع هنا نص على إبطال المعاطاة .

ورده السبكي قال لأن المعاطاة فعل معه قرينة تدل على قصد البيع حتى كأنه وضع عرفاً لذلك وهذا ما علم ذلك منه إلا بقوله إذا نبذت فقد بعث حالة النبد لم يوجد قصد ولا قرينة وليس ذلك حقيقة المعاطاة اه .

أو يقول بعترك هذا بكتابه إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار .
ووجه البطلان في ذلك وجود الشرط الفاسد .

السابع منها النهي عن "بيع الحصاة" رواه مسلم " بأن يقول له بعترك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه " أو بعترك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة .
أو يجعلها .

أي المتباعان "الرمي" لها " بيعاً " بأن يقول إذا رميت هذه الحصاة فقد بعترك هذا الترب وبكتابه .
أو .

يجعله قاطعاً للخيار بأن يقول " بعترك ولك " أو لي أو لغيرهما " الخيار إلى رميها " ووجه البطلان في الأول جهالة المبيع وفي الثاني فقدان الصيغة وفي الثالث الجهل بمدة الخيار .

تنبيه :

لا يجوز عطف الثالث على ما قبله بل على الأول فإنهما معمولان لقوله في الأول بأن يقول
فكان ينبغي تقديمها على الثاني أو يزيد لفظة يقول كما قدرتها تبعاً للمحرر .

الثامن منها النهي " عن بيعتين في بيعة " رواه الترمذى وصححه " بأن يقول بعترك " هذا " بألف نقداً أو ألفين إلى سنة " فخذ بأيهما شئت أنت أو شئت أنا .
وهو باطل للجهالة .

أو بعترك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكتابه .

أو تشتري داري مني بعده .

. ٩ .

عدم الصحة للنهي " عن بيع وشرط " رواه عبد الحق في أحكامه وذلك " كبيع بشرط بيع " كما تقدم " أو " بشرط " قرض " كان يباعه عده بألف بشرط أن يقرضه مائة والمعنى في ذلك أنه جعل الألف ورقة العقد الثاني ثمنا واشترط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل العقد .

ولو عقد البيع الثاني لم يصح إن جهلا أو أحدهما بطلا الأول لأنهما أثبتاه على حكم الشرط الفاسد فإن علماً فساد الأول صح .

وبسبب فساد الشرط كما قاله الغزالى أن انضمام الشرط إلى البيع يبقى علقة بعد البيع يثور بسببها منازعة بين المتباعين فبطل أعني الشرط إلا ما استثنى لمعنى كما سألي .
ولو اشتري زرعا بشرط أن يحصد البائع .

بضم الصاد وكسرها أو ويحصد البائع .
أو ثوبا .

بشرط أن يخيطه البائع أو " ويختنه " البائع وما أشبه ذلك " فالأشد " من طرق ثلاثة " بطلاه " أي الشراء لاستعماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن لأنه لم يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط وذلك فاسد .

والطريقة الثانية في البيع والشرط القولان في الجمع بين بيع وإجارة والطريقة الثالثة ببطل الشرط وفي البيع قولًا تفريق الصفقة .
تنبيه :

قد عبر في المحرر بلفظ الشرط في المثالين فقال أو ثوبا بشرط أن يخيطه .
قال الإسنوي فعدل إلى ما ذكره للتنبيه : على فائدة نفيسة وهي أنه لا فرق بين أن يصح بالشرط أو يأتي به على صورة الإخبار وقد صر (2 / 32) بذلك في شرح المذهب فقال وسواء أقال بعتكه بألف على أن تحصد أو وتحصد و قال الشيخ أبو حامد لا يصح الأول فقط أو في الثاني الطريقان اه .

ولم يتعرض الرافعي في كتبه إلى هذه الفائدة ولا المصنف في الروضة .

ولو قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصدك أو خياته بدرهم وقبل بأن قال بعتكه وأجرتك من البيع دون الإجارة لأنه استأجره قبل الملك لمحل العمل فإن اشتراكه واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة في البيع وتبطل الإجارة كما صر به في المجموع .

ولو اشتري حطبا مثلا على دابة بشرط إ يصله منزله لم يصح وإن عرف منزله لأنه بيع بشرط فإن أطلق العقد صح ولا يجب إ يصله منزله وإن اعتيد بل يسلم له في موضعه .

ويستثنى .

من النهي عن بيع وشرط " صور " تصح كما سيأتي " كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر " وسيأتي الكلام عليها في حالها " أو " بشرط " الأجل " في عقد لا يشترط فيه الحلول والتقبض كالربويات " والرهن والكفيل المعينات لثمن " أو مبيع " في الذمة " أما الأجل فلقوله تعالى " إذا تدأيتم بدين إلى أجل مسمى " أي معين .
نعم التأجيل بما يستبعد بقاء الدنيا إليه كألف سنة فاسد كما قاله في زوائد الروضة .
وأما الرهن والكفيل فللجاجة إليهما في معاملة من لا يرضى إلا بهما والتعيين في الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كمودر ثقة وبحث الرافعي الإكتفاء به وقال إنه أولى من الإكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حالي وأجيب عنه بأن الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة لعدم القدرة عليهم بخلاف المرهون فإنه مال يثبت في الذمة وهذا جرى على الغالب وإن فقد يكون الصامن رقيقا .
ويشترط أن يكون المرهون غير المبيع فإن شرطا رهنه لم يصح سواء اشترط أن يرهنه أباه بعد قبضه أم قبله لأنه لم يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط فإن رهنه بعد قبضه بلا شرط صح .

تنبيه : .

وأشار المصنف بقوله المعينات إلى تعيين الثلاثة وكان الأولى أن يقول المعينين تغليبا للعاقل وهو الكفيل على غيره ولو عبر بقوله بعوض حتى يشمل المبيع لاستغنى عما قدرته فإن المبيع قد يكون في الذمة أيضا كما لو قال اشتريت منك صاعا في ذمتك بصفة كذا فيصح فيه اشتراط الأجل والرهن والكفيل .

وخرج بقيد في الذمة المعين كما لو قال بعتك بهذه الدرهم على أن تسلّمها إلي وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يضمنك بها فلان فإن العقد بهذا الشرط باطل لأنه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه واقع في غير ما شرع له .

وأما صحة ضمان العوض المعين فمشروط بقبضه كما سيأتي في محله وبالثمن والمبيع ما لو شرط رهنا أو ضاماً بدين آخر فإنه لا يصح لأنه شرط مقصود لا يوجبه العقد وليس من مصالحة .
ويستثنى من إطلاقه الكفيل ما لو باع سلعة من اثنين وشرط أن يتضامنا فإنه لا يصح كما في تعليق القاضي حسين والوسيط وغيرهما وعلله بأنه شرط على المشتري أن يكون ضاماً لغيره وهو باطل لخروجه عن مصلحة عقده بخلاف عكسه .

و " بشرط " الإشهاد " على الثمن أو المثمن سواء المعين وما في الذمة لعموم قوله تعالى " وأشهدوا إذا تبأيتم " وللجاجة إليه .

ولا يشترط تعيين الشهود في الأصل لأن المقصود ثبوت الحق وهو يثبت بأي عدول كانوا .

والثاني يشترط كما في الرهن والكفيل .
وعلى الأول لو عينهم لم يتعينوا .

ولا خيار لمن شرط له ذلك إذا امتنعوا فيجوز إبدالهم بمثلهم أو فوقيهم في الصفات .
فإن لم " يشهد من شرط عليه الإشهاد كأن مات قبله أو لم " يرهن " ما شرط رهنه كأن تلف المرهون أو اعتقه مالكه أو دبره أو بان معينا قبل القبض " أو لم يتکفل المعين " كأن مات قبله " فللباائع الخيار " وإن شرط له أو شرط للمشتري فله إذا فات المشروط من جهة البائع لفوائط المشروط وهو على الفور لأنه خيار نقص .

ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بما شرط لزوال الضرر بالفسخ ولا يقوم غير المعين مقامه إذا تلف ولا خيار له إن تعيب بعد القبض إلا إن (2 / 33) استند إلى سبب سابق جهله كردة وسرقة سابقين فيثبت له الخيار بخلاف ما لو مات بمرض سابق .

ولو تغير حال الكفيل بإعسار أو غيره قبل أن يتکفل أو تبين أنه كان قد تغير قبله فالقياس كما قال الإسنوي إلحاقه بالرهن .

ولو علم المرتهن بالعيوب بعد هلاك المركون فلا خيار له لأن الفسخ إنما يثبت إذا أمكنه رد المركون كما أخذه .

نعم إن كان الهاك يوجب القيمة فأخذها المرتهن رهنا ثم علم بالعيوب فله الخيار كما جزم به الماوري .

ولو باع " رقيقا " عبدا " أو أمة " بشرط إعتاقه " مطلقا أو عن المشتري " فالمشهور صحة البيع والشرط " لتشوف الشارع إلى العتق ولخبر الصحيحين أن عائشة رضي الله تعالى عنها اشتربت ببريرة وشرط موالاتها أن تعتقها ويكون ولاؤها لهم فلم ينكر إلا شرط الولاء لهم بقوله ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .

والثاني لا يصحان كما لو شرط بيعه أو هبته .
والثالث يصح البيع ويبطل الشرط كما في النكاح .
أما إذا شرط إعتاقه عن البائع أو أجنبى فإنه لا يصح لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر .
وخرج بإعتاق المبيع شرط إعتاق غيره فلا يصح معه البيع لأنه ليس من مصالحه وشرط اعتقاد بعضه .

نعم إن عين المقدار المشروط فالمتجه كما قال شيخنا الصحة ولو باع بعضه بشرط إعتاق ذلك البعض صح كما هو قضية كلام البهجة ك الحاوي .

ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو كان المشروط إعتاقه قريبه الذي يعتق عليه بالشراء كأبيه أو إبنه فإن البيع لا يصح لتعذر الوفاء بالشرط لأنه يعتق عليه قيل إعتاقه وهذا هو

المعتمد وإن قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل الصحة ويكون شرطه توكيداً للمعنى .
قال الأذرعي والظاهر أن شراء من أقر بحرি�ته بشرط العتق كشراء القريب ويحتمل الفرق
بينهما اه .

والأول أظهر للعلة المذكورة .
والأصح .

على الأول "أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق" وإن قلنا الحق فيه ليس له بل الله تعالى
وهو الأصح كالملزم بالنذر لأنه ألزم باشتراطه وي ثاب على شرطه فله غرض في تحصيله ولذلك
قد يتسامح في الثمن .

قال الأذرعي ولم لا يقال للأحاد المطالبة حسية لا سيما عند موت البائع أو جنونه والثاني
ليس له مطالبته لأنه لا ولية له في حق الله تعالى .

فإن قلنا العتق حق للبائع فله المطالبة قطعاً ولو أسقط البائع حقه سقط على المذهب كما
لو شرط رهنا أو كفيلاً ثم عفا عنه ولو امتنع المشتري من الإعتاق أجبره الحكم عليه لأن
الحق فيه الله تعالى كما مر فإن أصر على الامتناع أعتقه الحكم عليه كما قاله القاضي و
المتولي وقيل يحبسه حتى يعتقه .

أما إذا قلنا الحق فيه للبائع لم يجبره بل يثبت للبائع الخيار وإذا أعتقه المشتري أو
الحكم عنه فاللواء له .

وإن قلنا الحق فيه للبائع وللمشتري قبل العتق استخدامه وإكسابه وقيمة إن قتل ولا يكلف
صرفها إلى عتق غيره ولو كان المشتري أمة كان له وظيفتها على الأصح فإن أولدها لم يجزه عن
الإعتاق بل عليه إعتاقها وليس له البيع ولو بشرط الإعتاق لأن عتقه متعمين عليه ولا الإجارة
على الأصح في المجموع .

ولو جنى قبل إعتاقه لزمه فداؤه كأم الولد ولو أعتقه عن كفارته لم يجزه عنها وإن أدن
له فيه البائع لاستحقاقه العتق بجهة الشرط فلا يصرف إلى غيرها كما لا يعتق المنذور عن
الكافرة .

وبما تقرر علم أنه لا يلزم الإعتاق فوراً وإنما يلزم إذا طلب منه الحكم أو البائع أو
طن فواته لو لم يأت به فلو مات المشتري قبل إعتاقه فالقياس أن وارثه يقوم مقامه .
هذا ظاهر في غير من استولدها أما من استولدها فينبغي أنها تعتق بمماته ولا ينافي ذلك
قولهم إن الاستيلاد لا يجزء لأنه ليس بإعتاق إذ معناه أنه لا يسقط عنه طلب العتق لا أنها لا
تعتق بمماته لأن الشارع متشرف إلى العتق ما أمكن والحق في ذلك الله تعالى لا للبائع على
المعتمد فعتيقها بمماته أولى من أن نأمر الوارث ليعتقها .

ولو شرط عتق حامل فولدت ثم أعتقها لم يعتق الولد على الأصح في المجموع لانقطاع التبعية

الأصح " أنه لو شرط مع العتق الولاء له " أي البائع " أو شرط تدبيره " أو تعليق عتقه بصفة " أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر " مثلا " لم يصح البيع " أما في الأولى فلمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق .

وأجاب الشافعي ٢ تعالى عن قوله A (2 / 34) واستطرد لهم الولاء بمعنى عليهم كما في قوله تعالى " وإنأسأتهم فلها " .

وشرط الولاء لأجنبي أولى بالبطلان .

وأما في الباقي فلأنه لم يحصل في واحد منه ما ت Shawف إليه الشارع من العتق الناجز والثاني يصح البيع ويبطل الشرط وشرط الوقف كاشتراط التدبير ونحوه .

واحترز بقوله مع العتق عما إذا شرط الولاء فقط بأن قال إن اعتقه فولاؤه لي فإن البيع باطل قطعا لأن الولاء تابع للعتق وهو لم يشترط الأصل .

ولو باع رقيقا بشرط أن يباعه المشتري بشرط الإعتاق لم يصح البيع وكذا لو اشتري دارا بشرط أن يقفها أو ثوبا بشرط أن يتصدق به لأن ذلك ليس في معنى ما ورد به الشع . ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو .

شرط " ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا " كهريسة أو لا يلبسه إلا كذا كحرير " صح " العقد فيهما .

أما في الأولى فلأن اشتراطه تأكيد وتنبيه : على ما أوجبه الشارع عليه وأما في الثانية فلأن ذكره لا يورث تنازعا في الغالب فذكره فيها لغو وهذا ما جزم به في المجموع ونقله في أصل الروضة عن الإمام الغزالى ثم قال لكن في التتمة أنه لو شرط إلزام ما ليس بلازم كما لو باع بشرط أن يصلى النوافل أو يصوم شهرا غير رمضان أو يصلى الفرائض في أول أوقاتها فسد العقد لأنه إلزام ما ليس بلازم قال وقضيته فساد العقد في مسألة الهريسة والحرير .

قال الإسنوي ومقتضاه أنه لم يجد تصريحا بالبطلان وإنما يؤخذ من مقتضى كلام التتمة . وهو عجيب فقد نص عليه الشافعي في الأم فقال وإذا باعه العبد على أن لا يباعه من فلان أو على أن يباعه منه أو على أن لا يستخدمه أو على أن ينفق عليه كذا وكذا فالبيع فاسد .

فتلخص أن مذهب الشافعي في اشتراط ما لا غرض فيه البطلان وأن الرافعي لم يطلع فيه إلا على كلام بعض المتأخرین المعدودین في المصنفین لا في أصحاب الوجوه .

قال وقد اختار ابن الصلاح و ابن الرفعة في لا يأكل إلا الهريسة أن يقرأ ببناء الخطاب فإنه حينئذ لا غرض فيه أصلا بخلاف ما إذا قريء بالياء آخر الحروف فقد يتخيّل فيه الإفساد لأنه ينفع العبد بالإعتاق .

وما قاله بعيد عن السياق لكنه صحيح نفلا كما بينته .
وأجاب عن ذلك الزركشي بأن ما في التتمة محله فيما لا يلزم السيد أصلا ومسألتنا محلها فيما يلزم في الجملة إذ نفقة الرقيق مقدرة بالكافية وقد شرط عليه أداؤها من أحد الأنواع التي تؤدي هي ببعضها فيصح ولا يلزمه الوفاء به لأن الواجب أحدها فأشبه خصال الكفاره لا يتعين أحدها بالتعيين .

قال وأما قوله في الأم على أن ينفق عليه كذا وكذا فيه إشارة إلى التقدير بقدر معلوم وإلى أنه يجمع له بين أدمين أو نوعين من الأطعمة وذلك لا يلزم السيد فإذا شرط فقد شرط ما لا يلزم وهو مخالف لمقتضى العقد فأبطله .

قال وفي التمثيل ببيع الحرير نظر إذا كان العبد بالغا فينبغي أن لا يصح البيع كما لواباع سيفا بشرط أن يقطع به الطريق .

وأجاب عنه شيخي بأن لبس الحرير جائز في الجملة بخلاف المنظر به .

قال البغوي ولو باعه إناء بشرط أن لا يجعل فيه محrama أو سيفا بشرط أن لا يقطع به الطريق أو عدرا بشرط أن لا يعاقبه بما لا يجوز صح البيع ويقاذه به ما يشا به .

ولو قال بعتك الدار على أن لك نصفها بألف صح كما لو قال بعتكها بألف إلا نصفها .
ولو شرط .

البائع بموافقة المشتري حبس المبيع بثمن في الذمة حتى يستوفي الزمن الحال لا المؤجل وخلف فوت الثمن بعد التسلیم ولم يقل بالبداية بالبائع صح لأن حبسه من مقتضيات العقد بخلاف ما إذا كان مؤجلا أو حالا ولم يخف فوته بعد التسلیم لأن البداية حينئذ بالتسليم للبائع .

ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة .

أو الأمة " حاملا أو " الدابة " لبونا " أي ذات لبن " صح " العقد مع الشرط لأنه شرط يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي تختلف بها الأغراض وأنه التزم موجودا عند العقد ولا يتوقف التزامه على إنشاء أمر مستقبل فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط وإن سمى شرطا تجوزا فإن الشرط لا يكون إلا مستقبلا ويكتفي في الصفة المشروطة ما يطلق عليها الاسم .

نعم لو شرط حسن الخط .

فإن كان غير مستحسن في العرف فله الخيار وإنما فلا قاله المتولي .

ولو شرط وضع الحمل لشهر مثلا أو أنها نذر كل يوم صاعا مثلا لم يصح لأن ذلك غير مقدر عليه فيهما وغير منضبط في الثانية (2 / 35) فصار كما لو شرط أن يكتب العبد كل يوم عشر ورقات مثلا .

قال بعض شراح الكتاب ولو أبدل المصنف لفظ الدابة بالحيوان لكان أحسن ليشمل الأمة فإن حكمها كذلك ولذلك قدرتها في كلامه .

ولعل هذا حمل الدابة على العرف فإن حملت على اللغة فهو كالتعبير بالحيوان .
وله الخيار .

فورا كما قاله الرافعي " إن أخلف " المشروط لفوات شرطه .
وفي قول يبطل العقد في الدابة .

بصورتيها بالشرط لا بالخلف لأنه شرط معها شيئا مجهولا فأشبه ما لو قال بعتكها وحملها .
وأجاب الأول بأن المقصود الوصف به لا إدخاله في العقد لأنه داخل عند الإطلاق .

وخرج ب يقصد ما لا يقصد بل هو من العيوب كالزنا والسرقة فإنه لا خيار بفواته بل إن كان من البائع فهو بيان للعيب وإن كان من المشتري فهو في حكم الرضا بالعيب .

ولو شرط ثبوتها فخررت بكرأ فلا خيار له على الأصح خلافا للحاوي الصغير .

ولو شرط أنه خصي فبان فحلا ثبت له الخيار قالوا لأنه لا يدخل على الحرم ولعل المراد به الممسوح وإلا فباقي الذكر كال فعل في وجوب الاحتياط منه .
ولو قال بعتكها .

" أي الدابة ومثلها الأمة " وحملها " أو بعتكها وبين ضرعها " بطل " البيع " في الأصح "
لجعله الحمل أو اللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا أو لبونا
كما مر بأنه جعل ذلك وصفا تابعا وبضم الطير كالحمل .

والثاني يجوز لأنه داخل في العقد عند الإطلاق فلا يضر التنصيص عليه كما لو قال بعتك هذا
الجدار أساسه .

وفرق الأول بأن الأساس داخل في مسمى الجدار ذكره ذكر لما دخل في اللفظ فلا يضر التنصيص
عليه والحمل غير داخل في مسمى البهيمة فإذا ذكر فقد ذكر شيئا مجهولا وباعه مع المعلوم
ودخوله تبعا لا يستلزم دخوله في مسمى اللفظ .

ويصح بيع الجبة بحشوها لدخول الحشو في مسمى الجبة فلا يضر ذكره لأنه تأكيد كما مر في
الأساس .

ولا فرق في هذه الأمثلة بين أن يأتي بالواو أو بالباء أو مع كما ذكره في المجموع في
أثناء الأمثلة وإن فرق السبكي بين الواو والباء فقال بالبطلان في الواو وبالصحة مع الباء

ولا يصح بيع الحمل وحده .
للنهي عن بيع الملاقيح .

وهذه مكررة فإذا ذكرها توطئة لقوله " ولا " بيع " الحامل دونه " لأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان " ولا " بيع " الحامل بحر " إلا إذا
للاستثناء الشرعي بالاستثناء الحسي ولا بيع الحامل برقيق لغير مالك الأم فلو وكل مالك
الحمل مالك الأم فباعهما دفعة لم يصح لأنه لم يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه .
فإن قيل يشكل على عدم صحة بيع الحامل بحر أو برقيق لغير مالك الأم صحة بيع الدور
المستأجرة مع أن المنفعة لا تدخل فكانه استثناؤها .

أجيب بأن الحمل أشد اتصالاً من المنفعة بدليل جواز إفرادها بالعقد بخلافه وبأن استثناء
المنفعة قد ورد في قصة جابر لما باع جمله من النبي A واستثنى ظهره إلى المدينة فيبقى
ما سواه على الأصل .
ولو باع حاماً .

حملها له " مطلقاً " من غير تعرض لدخول أو عدمه " دخل الحمل في البيع " تبعاً لها
بإجماع .

أما إذا كان حملها لغيره فإن البيع لا يصح كما مر .

ولو وضعت ولداً ثم باعها مالكها فوضعت عند المشتري ولداً آخر وبينه وبين الأول دون ستة
أشهر ففي أواخر النهاية على النص أنه للبائع لأنه حمل واحد قال الإمام والقياس أنه
للمشتري لأنفصاله في ملكه وبهذا جزم الشیخان في باب الكتابة مستدلين به على نظائرها من
الكتابة وقال المتأول في باب بيع الأصول والثمار إنه ظاهر المذهب فمن استثنى هذه الصورة
من إطلاق المصنف فقد وهم